@ 559 @ كتاب النفقات) 1 .

قال : وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غنى لها عنه وكسوتها . .

ش : نفقة الزوجة واجبة في الجملة بالإجماع ، وسنده قوله سبحانه وتعالى : 9 ({ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، وما ملكت أيمانهم }) ، وقول ا تعالى : 9 ({ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه ا }) الآية . .

2864 وعن جابر رضي ا عنه في حديثه الطويل ، أن رسول ا ى خطب الناس فقال : (اتقوا ا في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة ا ، واستحللم فروجهن بكلمة ا ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم وغيره . .

2865 وفي حديث هند الصحيح أن رسول ا قال لها : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ، إذا تقرر هذا فقول الخرقي : إن الواجب على الزوج من النفقة ما لا غنى لها عنه وكسوتها ، أي شيئاً لا يستغنى عنه ، ومعناه ما لا بدّ لها منه ، فظاهر هذا أن الواجب عليه هو أقل الكفاية ، فكأنه اعتبر حال الزوج ، وقد صرح بذلك أبو بكر في التنبيه فقال : إنها على قدر يسار الزوج وإعساره ، على اجتهاد الحاكم ، وأومأ إليه أحمد في رواية أحمد بن سعيد ، فقال : أما نفقة خادم واحد فلا بدّ منه ، وهو على قدر اليسار ؛ وقال في رواية أبي طالب : إذا وجد ما يطعمها رغيفين ثلاثة ، يعني لم تملك الفسخ ، وذلك لظاهر قول ا تعالى : 9 ({ لينفق ذو سعة من سعته }) إلى قوله : 9 ({ لا يكلف ا نفساً إلا ما آتاها سيجعل ا بعد عسر يسراً }) . .

2866 وعن معاوية القشيري قال : أتيت النبيّ قال : فقلت : ما تقول في نسائنا ؟ قال : (أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن) رواه أبو داود . وأومأ في رواية أبي صالح أن الاعتبار بحالها ، فقال : إذا غاب عن زوجته يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها ؛ وذلك لحديث هند : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ، وهو قضية عين ، وقد جمع القاضي في تعليقه بين كلام